النزاعات المسلحة .. و معاناة اللاجئين

اعداد

زينب صالح

تحرير

محمد البدوي

إبريل ٢٠٢٣

ECHRD

النزاعات المسلحة .. و معاناة اللاجئين

الائتلاف المصري لحقوق الإنسان والتنمية

وهي المبادرة التي أطلقتها مؤسسة ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان تتكون من ٥٠٠ من جمعيات ومنظمات تنموية في ٩ محافظات يهدف إلى تعزيز أوضاع حقوق الأنسان في مصر. وتعزيز الشراكات وتبادل الخبرات

وتوزعت الجمعيات والمؤسسات الأهلية، المشاركة في المبادرة في ٩ محافظات وهي: "القاهرة، الغربية، البحيرة، الإسكندرية، بنى سويف، سوهاج، الأقصر، قنا وأسوان

صفحة الفيس بوك https://www.facebook.com/profile.php?id=100090569196942

© ALL RIGHTS RESERVED- 2021
FDHRD

الائتلاف المصري لحقوق الإنسان والتنمية

مقدمة

تعد النزاعات المسلحة من أخطر ما يهدد حياة الانسان خاصّة الأشخاص المدنيين الذين يجدون أنفسهم وقد ساقتهم الظروف إلى دائرة من الصراع تضيق بهم في كل يوم وتنغص عليهم حياتهم وتضعهم في خطر. وكثيرًا ما يكون النزاع المسلح سببًا ونتيجة لانقسامات الدولة، وتآكل المجتمع المدني، وعدم احترام القانون المحلي والمعايير الدولية، وتآكل القيم التقليدية وأواصر القرابة الناجمة عن انهيار هياكل المجتمع. فبمجرد حدوث هذه الصراعات تنشب أزمات إنسانية خطيرة ينجم عنها معاناة على نطاق واسع، حيث ينتقل الاشخاص من حياة الاستقرار والأمان والوضع الطبيعي، إلى حياة الخطر والخوف والحرمان المهلك من الغذاء والمياه النظيفة والخدمات الصحية والتعليم والموارد الاقتصادية، والطرد القسري لأعداد هائلة من السكان، والقيود على السفر وتدمير الطرق والجسور والأسواق والمدارس والبنية التحتية، وتفشي تجاوزات حقوق الإنسان.

لقد مرت البشرية على كثير من الحروب والصراعات التي مزقتها، حيث اصبحت البشرية تعاني من صراعات العنف والقوة التي وصل بها الحال إلى الإبادة الجماعية والدمار الشامل. ولا يزال الحال يتكرر في مشهد الحرب والنزاعات المسلحة خاصة منها التي تشهدها المنطقة العربية نتيجة تحولات عميقة بسبب مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، فضلًا عن النزاعات العنيفة والأزمات الإنسانية وعدم الاستقرار السياسي في مناطق القتال والنزاع في العراق وسوريا وتونس وليبيا واليمن والصومال وفلسطين وغيرها من الدول التي لم يهدأ لها بال من جراء الحروب والصراعات التي طال دمارها الانسان والمكان، وقد أجمعت الآراء على أن المجتمعات المدنية هي التي تكون الخاسر الأكبر في هذه النزاعات، حيث يتأثر الانسان بشكل مباشر وغير مباشر من الحروب والنزاعات المسلحة، ويضطر المواطنون للهجرة والتشريد من اوطانهم.

إن المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي الانساني وجهود المنظمات الدولية لم تستطع أن تحقق القدر المطلوب من الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة إلى الآن، خاصة منهم المدنيين، لكنها إستطاعت التخفيف من معاناة هؤلاء الضحايا حينما يتم يبقى أطراف النزاع إلى حد ما في إحترام للأعراف الانسانية والدولية واحترام قواعد القانون الدولي الانساني، إلا أنه يتضح في واقع الحال انه على الاغلب لا يتم إحترام تلك القواعد والاتفاقيات، فقد يصل الحال باطراف النزاع أن كل منهم يسعى إلى الانتصار على الطرف الآخر دون مراعاة لتلك الأعراف والقواعد القانونية. ولذلك لا زال المجتمع الدولي يسعى إلى إيجاد أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، في ضوء القانون الدولي الانساني الذي يسعى إلى الحد من الآثار

التي تخلفها النزاعات المسلحة وإلى حماية ومساعدة جميع ضحايا هذه النزاعات. لذلك سنناقش أثر النزاعات المسلحة وما يخلفه من معاناة للاجئين من خلال عدة محاور وهي: التعريف بالنزاعات المسلحة، التعرف على الاسباب والمحفزات التى تؤدى إلى النزاعات المسلحة، شرح أثر النزاعات المسلحة على تهجير المجتمعات ومعاناة اللاجئين، توضيح الجهود الدولية المبذولة لحماية اللاجئين، وتقديم بعض التوصيات التى تسهم فى حل هذه المشكلة.

مفهوم النزاعات المسلحة:

لا يوجد مفهوم موحد للنزاعات المسلحة لكنه يتفق فيما مفاده أن النزاعات المسلحة هي صراع مسلح يقوم بين دولتين أو أكثر ويسمى (نزاعًا دوليًا)، أو بين القوة العسكرية للدولة وجماعات أو ميليشيات مسلحة ويسمى (نزاعًا داخليًا)، أو بين جماعتين في ذات الاقليم ويسمى نزاعًا مدنيًا أو أهليًا، وفي كل تلك الأنواع من النزاعات يتم إستخدام العنف المفرط عبر القوات والجماعات المسلحة. حيث نجد في كل الظروف أن هذه النزاعات تكون بين طرفين أو أكثر سواء كان النزاع دوليًا أو محليًا، إذ يلجأ كل طرف من أطراف النزاع الي إستخدام السلاح والقوة التي من خلالها يسعى إلى الوصول إلى الغلبة والنصر مهما كلف ذلك.

وعليه حين الحديث هنا عن مفهوم النزاعات المسلحة، نجده من الضروري أن نفرق بين النزاع المسلح الدولى والنزاع المسلح غير الدولى، وذلك وفق المبادئ والأحكام التي يشير إليها القانون الدولي الإنساني.

النزاع المسلح الدولي: هو النزاع الذي يتم من خلال اللجوء إلى العنف والقوة المفرطة بين دولتين أو أكثر، ويتم ذلك عبر إعلان مسبق يتمثل في التحذير أو التهديد أو الضغط، أو بدون إعلان مسبق، ويكون أحيانًا تحت شعارات وأعذار غير مشروعة أو غير حقيقية.

النزاع المسلح غير الدولي: هو النزاع الذي يتم داخل الدولة الواحدة، ويسمى بالنزاع المسلح الداخلي، أو الحرب الأهلية، حيث يتم هذا النزاع بين القوات المسلحة الشرعية للدولة وبين جماعات أو أحزاب أو قبائل، وتستخدم في هذا النزاع مختلف أنواع الأسلحة دون النظر أحيانًا إلى حجم الخسائر التي قد يخلفها هذا الصراع بين أبناء الدولة الواحدة، حيث أن المهم في الأمر هو كيف يتحقق النصر أو السيطرة مهما كان الثمن في ذلك. كما ذهب الفقه الدولي إلى القول في مفهوم النزاعات المسلحة "إن النزاعات المسلحة هي تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة اخرى بغض النظر إن كان هذا التدخل المسلح مشروعًا أو غير مشروع. فيما يرى البعض أن مصطلح النزاع المسلح يعتبر أكثر شمولًا من مصطلح الحرب حيث أن هناك حالات لا يستغرقها مصطلح

الحرب مثل التي تكون فيها الدولة طرفًا من طرفي النزاع وعدم إنصاف الطرف الاخر بوصف الدولة رغم إنصافه بوصف المنظمة الدولية.

ويمكن ان نستخلص من التعريفات السابقة ان النزاع هو تنافس بين طرفين أو أكثر على القيم والموارد والسلطة، ويكون الهدف فيه بين المتنافسين الاضرار بالخصوم وتحييدهم، وهو ما يدفع الاطراف المتنازعة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره، ويشكل ذلك التفاعل معيارًا لتصنيف ذلك النزاع، وبالتالي يعبر النزاع عن حالة التعارض الموجودة بين الأطراف في الأهداف والمصالح.

تعد ظاهرة النزاعات الداخلية أو الخارجية من الظواهر الديناميكية المعقدة والمؤثرة في علاقة النظام السياسي بالقوى السياسية أو بعلاقته بالدول المحيطة، ويرجع ذلك إلى تعدد أبعادها وتداخل مسبباتها ومصادرها وتشابك تفاعلاتها وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة وتفاوت المستويات التي تحدث عندها، وذلك من حيث المدى أو العنف المصاحب لها، وهناك محددات تؤثر في النزاع سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أوالخارجي. ويقصد بالمحددات مجمل الشروط التي تتحكم في كافة أشكال التبادل بين الفاعلين، أو هي تلك العناصر المشكلة لبيئة النظام مثل النخب الحاكمة او الايدلوجيا والسياسات العامة، وهي مصدر التدفقات التي تؤثر على مجمل الفاعلين الذين يدخلون في إطار هذا النظام. والنزاع الذي ينشأ بين مجموعات وقوى سياسية في دولة واحدة لا يعد نزاع دولي. بل نزاع داخلي يخضع للقانون الداخلي للدولة، وقد يمتد للقانون الدولي الإنساني.

اسباب النزاعات المسلحة:

-النزاع لأسباب دينية:

وهي النزاعات التي تحدث بين أتباع الديانات المختلفة، سواء كانت الأديان سماوية أو غير سماوية كالدين الإسلامي والمسيحي، واليهودي، والهندوسي، مثل النزاعات بين أتباع الدين الإسلامي والدين المسيحي ، أو هي تلك النزاعات التي تنشب بين أتباع المذاهب التي تتبع دينا واحدا كالنزاعات بين الكاثوليك والبروتستانت في الدين المسيحي، وبين السنة والشيعة في الدين الإسلامي كما في العراق والبحرين واليمن ، أو التي تحدث بين أتباع المذهب الديني الواحد، كالنزاعات بين المعتدلين والمتطرفين في المذهب السني.

- النزاع لأسباب سياسية:

وهي النزاعات التي تنشب بين الأطراف السياسية المختلفة، وتكون بين أحزاب أو قوى سياسية، أو حتى بين أطراف في إطار الدولة الواحدة، ويمكن ان ينتقل ذلك النزاع إلى دول مجاورة، وتتدخل فيه اطراف اقليمية أو دولية، كالنزاع داخل سوريا واليمن وليبيا. وهى النزاعات التي تحدث نتيجة الاختلاف على السلطة والنفوذ وأسلوب المشاركة في الحكم أو محاولات الانفصال عن الدولة، وتسلط بعض الأنظمة الحاكمة على مقدرات الشعوب، وسيطرة أقلية عرقية على مصالح الأغلبية، وتهميش الأقليات وعدم الالتزام بمبادئ حقوق الانسان، وضعف الحكم الراشد، وفقدان الشفافية كما حدث في بورندي ورواندا، كل ذلك يؤدي إلى استياء عام لدى الشعوب، وظهور حركات مسلحة معارضة لأنظمة الحكم، وتصادم بين الشعب والحكومة تنتهي بحروب أهلية، تؤدى إلى دمار وهلاك الدول والشعوب، وقد تحل بالوسائل السلمية المعتادة أو تتوسع إلى نزاعات عنيفة وقتال، واللامساواة والشعور بالغبن يخلق جوًا مشحونًا بالخوف يتعذر فيه التنافس السياسي، لان التفاوت يفقد الحد الأدنى من الاتفاق على القواعد الأساسية للمجتمع بين أطرافها المختلفة.

الأسباب الإثنية والعرقية: وهي النزاعات التي تنشأ بسبب الانتماء إلى الأعراق المختلفة، والرؤية المرتبطة بكل فصيل في احقيته بالسيادة والاستحواذ على الموارد دون غيره وله الحقوق والامتيازات دون الفصائل الأخرى، وغياب المساواة الاجتماعية، ونزاعات الهوية والتباين الثقافي والاجتماعي والسياسي وظهور المشكلات الطائفية والعرقية كبواعث أساسية للنزاعات حيث تعاني بعض الدول من تركيبة سكانية معقدة، تختلط فيها الأعراق والطوائف، مما يترتب عليه العديد من المشكلات السياسية والاجتماعية، وسياسة الإقصاء وزرع الكراهية العرقية، والتي سرعان ما تتطور إلى توتر بين الطوائف وبعضها أو بين الطوائف والحكومة، ومن ثم تنقلب إلى حروب أهلية كالنزاعات العرقية بين الأكراد والعرب في العراق، وبين الأكراد والأتراك في تركيا. كما تصنف النزاعات إلى نزاعات متماثلة، والتي تتشابه فيها أطراف النزاع، ونزاعات غير متماثلة والتي تنشب بين أطراف غير متماثلة كالصراع بين أغلبية وأقلية، أو الصراع بين حكومة وجماعة من المتمردين أو جماعة ترفض السلطة الحاكمة.

-الأسباب الاجتماعية والثقافية:

كالنزاعات التي تندلع بين أتباع الأفكار والتوجهات المختلفة، حيث يرى كل منهم أحقية وصحة الأفكار التي يحملها، ويريد أن يطبقها في الأوساط الاجتماعية التي يعيش فيها، ويرفض بشدة وجود اتباع الأفكار الأخرى،

الأكاديمية المصرية لحقوق الإنسان والتنمية

كالنزاعات الدائرة في البلاد الغربية وأمريكا بين العلمانيين والإسلاميين، أو بين القوميين والإسلاميين في البلاد العربية، والعوامل النفسية لبعض القبائل ودعاوى التهميش، والإحساس بالنقص في جميع صوره والشعور بالدونية بين بعض طبقات المجتمع، وظهور الحقد الطبقي نتيجة لتراكمات نفسية واجتماعية عميقة يؤدى إلى الشعور بالحقد والكراهية ضد أفراد المجتمع الآخرين، وزيادة التوتر وكثرة النزاعات بين شعوب هذه الدولة أو بينها وبين السلطة الحاكمة.

كما أن هنالك بعض العوامل الأخرى التي تساعد على زيادة التوتر والنزاعات بين الشعوب مثل تدني مستوى المعيشة وتباين الإمكانات المادية وتغيرات التركيبة السكانية للمجتمع نتيجة للهجرات والنزوح والتأثر بالأفكار الأجنبية وتوافر الأسلحة بكميات كبيرة في القرى والأرياف إضافة إلى التحولات التكنولوجية التي غيرت كثيرًا من المفاهيم والعلاقات بين السكان كوسائل الاتصال وغيرها.

-النزاعات لأسباب اقتصادية:

وهي النزاعات التي تنشأ بين طرفين بسبب عامل اقتصادي، أو تجاري أو مالي أو النزاع حول اقتسام الموارد وكيفية توزيعها، وشعور بعض المجموعات بأنها لا تنال نصيبها من إمكانيات دولها وتسعى للحصول عليه بالقوة، وكذلك بسبب الفساد المنتشر في مؤسسات الدولة، وانتشار الفقر والبطالة، والتوزيع الغير العادل للموارد والثروات الوطنية، وبعض النزاعات الطبيعية والتي تحدث نتيجة لبعض العوامل الطبيعية كنقص الأمطار وقلة مصادر المياه مما يؤدى إلى ظاهرة الجفاف والتصحر وبالتالي حدوث نزاعات حول مصادر المياه ومناطق الرعي كما حدث في دارفور. وهذا النوع من النزاعات يميل الى النزاعات الخارجية أكثر من النزاعات الداخلية سواء كان بين دول متجاورة او دول متباعدة للسيطرة على الموارد الاقتصادية، كما الحال في حالة الغزو العراقي للكويت عام ١٩٩٠، او كما الحال في الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، ولكن ذلك لا ينفى وجود حالات نزاعات داخلية على الموارد الاقتصادية داخل الدولة العربية وهى تلك النزاعات التي قد تنشأ نتيجة اللامساواة في توزيع الموارد بين اطياف الشعب الواحد والتي قد تندر الا انها موجودة، مثل النزاعات الداخلية بين الشعب السوداني على الموارد الاقتصادية واماكن النفط قبل انفصال جنوب السودان عام ٢٠١١، وكذلك النزاعات الداخلية بين اطياف الشعب العراقي وان كانت نزاعات تأخذ طابع سياسي وعرقي الا انها لم تكن تخلو من أطماع اقتصادية واستئثار بموارد كما في حالة الاكراد بالعراق.

أثر النزاعات المسلحة على تهجير المجتمعات ومعاناتهم:

تضطر الاشخاص للهجرة من الموطن الأصلي، عقب انتشار الحروب والنزاعات المسلحة، وما أعقبها من فوضى عامة في البلاد، وهو السبب الرئيس الظاهر للهجرة القسرية، فالأشخاص الذين كانوا يقيمون في مناطق سيطرت عليها النزاعات والحروب والاضطرابات الأمنية، اضطروا لمغادرتها، إما خشية تعرضهم للموت أو الإصابة سواء من النظام أو الجماعات الإرهابية المسلحة، أو لأي تبعات أخرى للحروب، وهؤلاء ينطبق عليهم المفهوم القانوني للجوء. ومن الأسباب الأخرى التي تدفع الأشخاص للهجرة القسرية، ما تعرضوا إليه من أزمات اقتصادية، فقد تدهورت قدراتهم المعيشية، وفروا للهجرة خارج البلاد، نتيجة لما تبع تلك الأزمات من كساد اقتصادي، وما ترتب عليه من بحث عن فرص عمل، أو الحصول على إعانات معيشية من الجهات المانحة قبل قرار الهجرة. فثمة مظاهر متنوعة للاستبعاد الاجتماعي في الموطن الأصلي عددها المبحوثون وعانوا منها، تتجلى مظاهرها في التهميش، وارتفاع معدلات البطالة، وانخفاض الأجور، فضلاً عن غياب العدالة التي ازدادت شططا مع الأحداث الأخيرة للحرب الدائرة. وإن كانت السلبيات المذكورة تعبر عن مظاهر للاستبعاد الاجتماعي، فهي تتأتى ـ على حد تأكيدهم ـ من جانب استبداد الأنظمة وسياساتها، التي حالت دون تمتع المواطنين من المشاركة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتكاملة، ويعد التفسير السابق من الأسباب الكامنة للهجرة القسرية، بالإضافة إلى حدوث تمزقا في النسيج الاجتماعي بين الأنظمة السياسية والمواطنين، سواء في الحرمان من العمل (الاستبعاد من العمل الحكومي، مقابل تسريح العمالة بالقطاع الخاص، وتفاقم مشكلة البطالة بين أرباب الأسر والشباب وبالتالي عدم ضمان دخل منتظم وثابت، ويسبق كل هذا تقديم تعليم متدني للغالبية من أفراد المجتمع، وقصر التعليم الجيد على جماعة أو طبقة محددة في المجتمع (كالتعليم الخاص). وترجع أغلب اللاجئين الأسباب المذكورة لغياب دور السياسات الاجتماعية القادرة على تعزيز التقدم والرقي الاجتماعي.

يتأثر القانون الدولي الإنساني مباشرة بمواقف أطراف النزاع، وبمواقف الأطراف الأخرى على حد سواء ويترتب على ذلك لجوء المدنيين العزل إلى مغادرة أوطانهم وهجرتها بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة مكرهين غير مختارين وهو ما يؤكده الوضع السوري الذي أسفر على تشريد ملايين من أفراد الشعب إلى الدول المجاورة والبعيدة على حد سواء، فإذا إستمر طرف متحارب في إنتهاك القوانين الدولية، دون ضغط من أحد وخاصة من قبل الدول التي تدعمه وتسانده، فإنه يتمادى في خرق القانون، غير مبال بمصير الضحايا. ومما لا شك فيه أن إرتكاب المجازر، وإنتهاك القيم وإستمرار التجاوزات السافرة لحقوق الإنسان، وإذلال الشعوب والأمم يترتب عليه ردة أفعال عنيفة وفظيعة نتيجة الشعور بالإهانة الأمر الذي يترتب عليه إنعكاسات سلبية على أمم

بأسرها. فإذا كانت الغايات التي تسعى لتحقيقها قواعد القانون الدولي الإنساني تتمثل أساسا في الحد من آثار العمليات الحربية والتخفيف من ويلاتها، وفرض الإعتبارات الإنسانية في التعامل مع الآثار اللاإنسانية للنزاعات المسلحة، فإن ذلك يقتضي أن يلتزم أطراف النزاع بالقواعد الإنسانية في القتال، ذلك أن الغاية من العمليات العسكرية يجب أن تقف عند حد قهر العدو وإحراز النصر عليه، وفقا للقواعد المنظمة للعمليات العسكرية.

جدير بالإشارة إلى أن الأحكام الواردة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني حاولت التوفيق بين الوضع الطبيعي للضرورة العسكرية، والمتطلبات الإنسانية، الأمر الذي أدى بهذه القواعد إلى التضييق من أحوال إستعمال الضرورة بل وتحديد مجالاتها بدقة. وعليه نستطيع القول أن هذا التضييق يفيد في الحد من مصالح أطراف النزاع التي تؤثر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما من خلال إستعمال قواعده لفكرة الضرورة الحربية بمسميات عدة.

الواقع أن أطراف النزاع إذا لم يلتزموا بالقواعد الأساسية في القتال، فإن الضحايا يفقدون أملهم في حمايتهم بواسطة القانون، ويفقد الأسرى الأمل في العودة إلى أوطانهم. هذه الإنتهاكات وغيرها تحدث نتيجة الإستهتار بالقواعد القانونية الدولية والعبث بها، وبالتالي تغيب القواعد الإنسانية عن أرض الواقع.

تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني إذًا ضرب الممتلكات المدنية والإستيلاء عليها أو تغيير طبيعتها وأهدافها أو تدميرها على نطاق واسع، دون مبرر أو ضرورة عسكرية ويحظر ترحيل السكان المدنيين، ويكرس مبدأ عدم تحويل الإحتلال إلى سيادة على الأرض المحتلة وأهلها، ذلك أن السيادة مكنة قانونية تتمتع بها الدولة في المجتمع الدولي الذي يقوم على قاعدة أساسية مؤداها المساواة في السيادة، وهذه المكنة أو الحق في السيادة لا ينتهي أو يسقط عند تعرض الدولة للإحتلال الأجنبي الذي هو في حقيقته مخالف للقانون الدولي.

في هذا الإطار نؤكد على أن قواعد القانون الدولي الإنساني، وضعت خصيصا للحد من إنتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، ضد الأشخاص المحميين، لذلك يجب على أطراف النزاع تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، تطبيقا واضحا، دون إنتظار لنهاية الحرب أو لإبرام معاهدة سلام، لذا نرى أن الدول المتعاقدة يقع على عاتقها مسؤولية التقيد بأحكام هذا القانون وتنفيذها على الفور.

يطبق هذا الأخير على جميع أعضاء المجتمع الدولي، الأطراف وغير الأطراف في الإتفاقيات الدولية خصوصاً إذا علمنا أن الدول، ليست جميعها أطراف في هذه الإتفاقيات فالبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لم تنضم إليه حتى عام ٢٠٠٥ ، إلا (١٦٢) دولة وخمس دول وقعت ولم تصادق عليه،

وكذلك البروتوكول الثاني إنضم إليه (١٤١) دولة وأربع دول وقعت ولم تصادق عليه ١٩. غير أن الواقع الدولي أفصح بجلاء على أنه في الغالب الأعم تتخذ بعض الأطراف المتعاقدة موقفا سلبيا ومرد ذلك إما لعدم رغبتها في التورط في النزاع بأي شكل من الأشكال أو لإرتباط مصالحها بمصالح هذا الطرف أو ذاك، فالأغراض الشخصية للأطراف المتعاقدة كثيرا ما تحدد وجهت مواقفها بخصوص بعض النزاعات المسلحة فالإحجام عن المشاركة المباشرة في العمليات القتالية إلى جانب طرف ضد طرف آخر، لا يعني مطلقا عدم مساندة الطرف الآخر ذاته بأساليب وطرائق أخرى وفق المصالح الخاصة أو المشتركة، فمصالح أطراف النزاع إذًا في الغالب الأعم تحول دون تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الهجرة القسرية الناجمة عن حرب أو نزاع يلوح في الأفق هي إحدى أكثر المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الخطرة التي تواجه المنطقة. ففي عام ٢٠١٣، كان هناك ١٠,٧ مليون فرد من النازحين الجدد عن منازلهم نتيجة للنزاع، ومن المؤكد أن مدة هذه النزاعات وسرعة انتشارها على حد سواء ستُكثفان الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للاجئين. ووفقًا لمركز رصد النزوح الداخلي، كانت كبرى عمليات النزوح الداخلي عام ٢٠١٣ متعلقة بالنزاع والعنف في سوريا (٦٥ مليون نسمة)، والسودان (٢,٤ مليون)، والعراق (٢,١ مليون) والصومال (١,١) مليون. وبحلول يوليو عام ٢٠١٥، بلغ مجموع النازحين بسبب النزاع السوري وحده ١١,٦ مليون، أي نحو ٥٣ في المئة من السكان من بين هؤلاء، كان عدد المشردين داخليا ٧,٦ ملايين شخص نازح، في حين كان البقية لاجئين (أي خارج بلد جنسيتهم). وفي عام ٢٠١٣، كون الأطفال، دون ال ١٨عاماً ٥٠ في المئة من مجموع اللاجئين في العالم، وهو أعلى رقم منذ عشر سنوات. وفي تلك السنة، حل الأطفال الصوماليون في مرتبة عالية بين ما يقرب من ٢٥٣٠٠ طلب لجوء من أطفال غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم، موجودين في ٧٧ بلدا. تخلق النزوحات الطويلة الأجل أجيالا تفتقر إلى الحصول على تعليم جيد، ما يُعيد تاليا إنتاج الآثار السلبية للنزوح القسري وتعمقه. فمنذ بداية الحرب في سوريا، يقدر أن يكون خارج المدرسة ٩٠ في المئة من أطفال وشباب اللاجئين السوريين ممن أعمارهم ٦ أعوام إلى ١٧ عاما . في سنة ٢٠١٣ ، ومن أصل ٢,٨ مليون لاجئ سوري خارج حدود بلدهم، التحق أقل من ٣٥٩ ألف طفل بتعليم رسمي ابتدائي أو ثانوي في الأردن، حيث بلغ عدد اللاجئين السوريين عام ٢٠١٤ ما يُقدر بـ ٨٠٠ ألف، كانت معدلات الالتحاق بالمدارس الثانوية المسجلة في مخيم الزعتري الأكبر (وفيه ما يقرب من ١٦٠ ألف لاجئ ٢٤ في المئة للفتيات و١٥ في المئة للصبيان. وبين اللاجئين السوريين في لبنان، نحو ٣٠ في المئة من الرجال و ٣٦ في المئة من النساء في أعمار ١٥-٢٩ عاما؛ ومعدل الالتحاق الإجمالي الثانوي للاجئين

الإشراف المصري لحقوق الإنسان والتنمية

السوريين في لبنان ١٩ في المئة (١٦ في المئة بين الشبان و ٢٤ بين الشابات). وبالنظر إلى معدلات الالتحاق في سوريا قبل الأزمة، فإن التعليم المفقود بين اللاجئين في هذه البلدان المضيفة شديد الوضوح، ويُواجه الأطفال السوريون كذلك عددا من العوائق الأخرى في النظم التعليمية للبلدان المضيفة. فالمناهج السورية الوطنية عربية بحتة، لكنها في لبنان، مثلا، إنجليزية وفرنسية، علاوة على ذلك، يتعرض الأطفال السوريون في المدارس اللبنانية لقضايا التمييز والعنف، والتثاقف؛ وإلى عدم وجود دعم في الفصول الدراسية. ونتيجة لهذا الأمر، فرضت وزارة التربية والتعليم العالي اللبنانية حواجز لتسجيل اللاجئين تكون في بعض الأحيان مانعة لتعلمهم في مدارس عامة.

على نحو مماثل، يتأثر سلبا الحصول على التعليم بين المشردين داخليا بسبب النزاع، كما يتضح في حالة الصومال. وتظهر اتجاهات ما بعد النزاع في حالات أخرى أن التحصيل العلمي الأقل بين الأفواج المتضررة من النزاع يستمر مع مرور الوقت، لأن هذه الأفواج نادرا ما تستأنف دراستها بعد انتهاء النزاع.

يُمكن للنزاع أيضًا أن تكون له آثار غير مباشرة في النظام التربوي وسوق العمل لبلدان مجاورة تستضيف لاجئين. ففي لبنان مثلا، تقدر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن ١٤٠ ألف طفل لبناني في سن المدرسة يتأثرون مباشرة بمتطلبات اللاجئين السوريين من النظام التربوي اللبناني. وأدى تدفق العمال السوريين إلى ضغط هبوطي على الأجور في القطاعات غير الرسمية في كل من الأردن ولبنان. عاقبة أخرى للنزوح القسري هي قطع العلاقات داخل الأسرة، التي تعد في المجتمعات العربية مؤسسة كبرى للحماية والدعم، ومن المؤكد أن يكون لها وقع مضاعف على مستقبل اللاجئين. فالمشردون داخليا في الصومال غالبًا ما يكونون أفراد عشائر أقلية يفقدون دعمهم الاجتماعي عندما يقتلعون من أماكنهم ويتعرضون للاستغلال والعنف، ويكونون معرضين للاستغلال والعنف، وعُرضة للتجنيد من جماعات مسلحة؛ وبخاصة إذا كانت أسر مشردين داخليا برئاسة نساء أو أطفال. وغالبا ما تتمزق وحدة الأسرة مع أطفال ينفصلون عن ذويهم، كما أبلغ عما حدث في مخيم الزعتري للاجئين في الأردن؛ حيث يقيم أجداد مع أحفادهم، بينما يبقى الآباء والأمهات في الوطن لتأمين دخل ممكن وحماية ممتلكات العائلة . لذا تتحول فجأةً أدوار ومسؤوليات اتخاذ القرار في الأسرة؛ يصبح الأطفال معيلين، وتتولى النساء مسؤولية تربية الأطفال وتأمين دخل بعد خسارتهن شركائهن الذكور.

مشكلات الاندماج الاجتماعى التي يعانى منها اللاجئون نتيجة النزوح:

-الإقامة الآمنة:

عند تقصي ما يهدد اللاجئين في مسألة الإقامة والمسكن؛ لتفهم حالة الشعور بالأمان والطمأنينة، تبين أن الحصول على إقامة جواز السفر وخاصة الإقامة السنوية أمر بالغ الصعوبة، حيث ان تنوع الإقامة بين إقامة دراسية وأخرى للاستثمار، هما الأفضل من وجهة نظرهم، إذ يسمح كلاهما لحاملها السفر والعودة دون معوقات، أما الإقامة السياحية أو طلب اللجوء الذي يطلقون عليه في حديثهم (الكارت الأصفر) عن طريق التسجيل في مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين فينتهي بمجرد مغادرة البلاد، ولهما فترات محددة داخل البلاد أيضا.

وهناك العديد من المعوقات التي تواجههم مثل: غرامة تأخير تجديد الإقامة، فضلاً عن صعوبة استخراج تراخيص رسمية لأصحاب المحال التجارية. وخاصة أن غالبية اللاجئين يكونون في أوضاع اقتصادية عصيبة، كون إقامتهم ليست لأغراض السياحة أو الدراسة أو العمل، فهم حالة طارئة واستثنائية فرت من القتل والقصف في الموطن الأصلي، بل وهناك من يقيم بدون معيل كأسر الشهداء والأرامل، فضلاً عن كبار السن الذين يقيمون بمفردهم، وهذا ما أكدته دراسة حول أهمية الإقامة والسكن كأحد المتغيرات المادية الفاعلة في عرقلة أو تيسير عملية الاندماج.

-التعليم:

ومن المؤشرات الأخرى للاندماج الاجتماعي، تلقي التعليم أو الالتحاق بالمؤسسات التعليمية، حيث تبين أن أرباب الأسر ممن لديهم أبناء في سن التعليم، يجدون بعض الصعوبات في التحاق أبنائهم بالمؤسسات التعليمية.

وتبين أن أرباب الأسر يعانون من بعض التحديات المرتبطة بالعملية التعليمية، جاء على رأسها التباين النوعي للمناهج الدراسية، ومضامينها وكذلك اختلاف مدلول اللهجة، الأمر الذى يؤدي في كثير من الأحيان إلى سوء الفهم وعرقلة التواصل مع أساتذهم وقرنائهم من الطلاب.

الحالة الصحية تعد المشكلات الصحية والأمراض المصاحبة للهجرات القسرية لا سيما في حالات الحروب من الاهتمامات التي يجب أن تضعها المجتمعات المضيفة في الاعتبار، وهو الأمر الذي يتطلب استجابات مبكرة لتحسين صحة المهاجرين المرضى أو المصابين كأحد مؤشرات الاندماج.

حيث تتفاقم المشكلات الصحية مع بداية حركات الهجرة القسرية، فمع زخم أفواج الهجرة تتعدد المشكلات الصحية لكثير من المهاجرين وأسرهم، حيث تكون الحالة الصحية الحالية لأسر المهاجرين خاصة بين كبار السن من الأمهات والزوجات والأطفال بين المتوسطة والسيئة، بسبب المعاناة من بعض الأمراض مثل (أمراض

الإئتلاف المصري لحقوق الإنسان والتنمية

الجهاز الدوري، والجهاز التنفسي، والجهاز العصبي)، فضلاً عن بعض الإصابات الجسدية التي جاءوا بها من موطنهم الأصلي جراء الحرب.

-فرص العمل:

يعد مؤشر توافر فرص العمل من المؤشرات التي تؤدي إلى كثير من الضغوط للمجتمعات المضيفة في أسواق العمل، خاصة عندما تعاني الدولة من مشكلات توفير فرص عمل كافية لمواطنيها من الشباب. حيث أنهم بمجرد وصولهم لمجتمع اللجوء، يسعوا للحصول على فرص العمل للحد من اعتمادهم على خدمات الرعاية التي تقدم إليهم سواء من جانب المتطوعين أو منظمات المجتمع المدني، مع الأخذ في الاعتبار أنهم يعيلون ذويهم من الأبناء وغيرهم. ويتفق القول السابق، مع تحليلات "سورتز" لنظرية الممارسة "البورديو" حيث يرى أن الالتحاق بسوق العمل في المجتمعات الجديدة، يعتمد بدرجة عالية على رأس المال الاجتماعي المتمثل في شبكات العمل التي تضفي صبغتها على المهاجر في فهم صور المنافسة الكلية للحياة الاجتماعية.

أما فيما يتعلق بالتدريب والتأهيل المهني، فلا يتلقوا أية تدريبات، والحكومات لا تولي اهتماماً لذلك الأمر سواء لأرباب الأسر من الرجال غير المؤهلين لسوق العمل، أو حتى تمكين الإناث، وإن كانت مثل هذه الأنشطة التنموية تتم من خلال منظمات المجتمع المدني. وعلى الجانب الآخر، يوجد تباين بين عدد كبير من اللاجئين في نشاطهم المهني الحالي عما سبق ممارسته في الموطن الأصلي وهؤلاء متعطشون لمزاولة العمل السابق وإعادة إحيائه، على الرغم من الصعوبات التي تحول دون ذلك، وهي: الإمكانات المالية، والتراخيص الرسمية والتأمين والمكان المناسب للإدارة.

الأخطار التي تهدد أمن العائدون والمشردون داخليا:

يتعرض النازحون سكان الأراضي التي تشهد نزاعات مسلحة لشتى أنواع المعاناة كنتيجة مباشرة لانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول المتحاربة، التي لا تميز بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين من جانب، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جانب أخر الأمر الذي يؤدي إلى خلق ظروف بالغة الشدة والإيلام للمدنيين، إضافة إلى تعرضهم المباشر لأخطار العمليات العسكرية، وما يترتب على ذلك من تفريق الأسر وتمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية والقضاء على ظروف الاستقرار، وحرمان النازحين من المقومات الأساسية والحيوية لاستمرار بقائهم، وتعريض أرواحهم لخطر الموت. الأمر الذي يضطرهم إلى قطع مسافات

شاسعة بحثاً عن ملاذ آمن بعيداً عن القتال، مما يجعل النازحون أكثر ضعفاً وأكثر عرضة للمخاطر. وهناك بعض العوامل التي قد تزيد من حاجة المشردين للحماية، والمتمثلة في:

-وجود المشردون داخلياً في حالة تنقل من مكان إلى آخر، أو يكونوا مختبئين، أو مجبرين على اللجوء إلى مناطق غير آمنة، أو تدور على أراضيها عمليات عسكرية أكثر عنفاً من المناطق التي فروا منها، وبالتالي يكونون أكثر عرضة للهجمات العسكرية المباشرة، وسوء المعاملة.

-ازدياد خطر تمزق أوصال العائلة، وتعرض التنظيم الاجتماعي لمجتمع المشردين داخلياً للضرر والتشتت مما يفرق بين أفراد الأسرة الواحدة، فيفقد الأطفال الاتصال بذويهم أثناء فوضى القرار، بينما لا يقوى كبار السن العاجزون على الفرار، فيتركون لمواجهة مصيرهم، وقد تضطر النساء إلى القيام بأدوار غير تقليدية لإعالة أسرهن في حال فقد الاتصال برب الأسرة أثناء النزوح، أو يضطررن للعيش في ظل ظروف صعبة تزيد من ضعفهن. بالإضافة لخطر تعرض النساء والفتيات للاغتصاب أو العنف الجنسي أثناء فوضي الفرار، وقد يجبر الأطفال على التجنيد الإجباري لصالح أحد أطراف النزاع.

-معاناة الأشخاص المشردين داخلياً، وخاصة المسنين منهم والأطفال والنساء الحوامل والمرضعات من الأزمات الصحية، نتيجة لافتقادهم للخدمات الأساسية كالمأوى والغذاء، وسبل الرعاية الصحية والاعتناء بهم وتلقى الخدمات الطبية.

-فقدان المشردون داخلياً، لمصادر عملهم والتي تمثل سبل الرزق الأساسية لبقائهم. يؤدى التشريد إلى تعطل الخدمات الأساسية التي يتلقاها المدنيون كالتعليم والصحة. افتقار المشردون داخلياً في بعض الحالات إلى الأوراق الثبوتية الضرورية لإثبات هويتهم، أو التي تمكنهم من الحصول على منافع معينة، أو للاعتراف بهم أمام القانون نتيجة لعدم امتلاك المشردون للوقت الكافي لاصطحاب أوراقهم الثبوتية أثناء فرارهم، وفي حالات أخرى قد يتخلصوا منها خوفاً من الاضطهاد في حال دلت على هويتهم .

- العائدون، هم لاجئون سابقون عادوا إلى بلدهم ولكنهم لم يعيدوا اندماجهم بعد في بيوتهم ومجتمعاتهم المحلية وعودة الشخص إلى بلده بعد فترة زمنية يقضيها كلاجي لابد أن تمثل في العادة نهاية المعاناة الشخصية والتشرد والعودة إلى حياة طبيعية. ولكن من الناحية العملية يعود اللاجئون بصورة متزايدة إلى حالات أبعد ما تكون عن السلامة. وقد يختارون العودة في بعض الأحيان لأن حالتهم في بلد اللجوء قد غدت أسوأ من حالتهم في

بلد المنشأ. وفي حالات أخرى، يُكره اللاجئون على العودة إلى الوطن بالرغم من أن العودة القسرية تشكل انتهاكا لحق أساسي ممنوح لجميع اللاجئين وحرقا للقانون الدولي.

– وقد تستغرق "عودة" اللاجئ شهورا كثيرة أو سنوات. وعند دخول البلد مرة ثانية، قد يجد العائد أنه من المستحيل العودة فورا إلى منطقته الأصلية وأثناء انتظار فرصة العودة إلى وطنهم، يحتاج العائدون إلى إمكانية الحصول على الغذاء والماء والمأوى و تسهيلات الصحة والتعليم، وذلك من بين أمور أخرى. ويمكن للعائدين طويلي الأجل الذين يعيشون في مجتمع غير مجتمعهم الأصلي أن يواجهوا مشاكل كثيرة ويمكن أن يجدوا أنفسهم في حالة مماثلة لحالة المشردين داخليا.

–ويمكن أن يضطر المشردون داخليا إلى الفرار من منازلهم لعدد من الأسباب. وقد يختارون المغادرة من أجل سلامتهم أو قد تجبرهم مثلا جماعة عسكرية على المغادرة والعامل الوحيد الذي يميز في كثير من الأحيان بين المشردين داخليا واللاجئين في نفس المنطقة هو أن اللاجئين قد عبروا حدا دوليا خارج بلدهم. وبالإضافة إلى ذلك، قد يظل المشردون داخليا يعانون من العوامل المباشرة التي أفضت إلى فرارهم لأنهم لم يغادروا البلد. وربما لم يتمكن المشردون داخليا من مغادرة بلدهم لأن الحدود تبعد عنهم كثيرا أو ربما بسبب ما يكتنف رحلة المغادرة من أخطار ناجمة عن النزاع العسكري والألغام. ولا يتاح للمشردين داخليا، شأنهم شأن العائدين إلا إمكانية محدودة للوصول إلى الغذاء الكافي والماء والمأوى والوصول إلى تسهيلات الصحة أو التعليم والحصول على العمل. وهم يعانون في كثير من الأحيان من انتهاك لحقوقهم الإنسانية، وهي الانتهاكات التي أفضت في البداية إلى فرارهم من منازلهم، وقد يتعرضون لمزيد من التهديدات التي تمس حقوقا أخرى خلال فترة التشرد، وتهديدات أخرى خلال عملية العودة وإعادة الاندماج مع مجتمعاتهم في الوطن.

العوامل المؤثرة على حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا:

–يعاني العائدون والمشردون داخليا من شدة التعرض لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن التعرف على ثلاث مجالات رئيسية، وهي:

١–التمييز القائم على أساس الانتماء إلى جماعة:

تتبعا للأسباب الأساسية التي أجبرت الناس أصلا على الفرار من منازلهم، فان العائدين والمشردين داخليا الذين ينتمون إلى بلدان أو مناطق معينة هم في كثير من الأحيان أعضاء في مجموعة غير محددة، وقد ينتمون

جميعا إلى مجموعة من مجموعات الأقليات الدينية أو اللغوية أو الإثنية على سبيل المثال وهم بذلك قد يتعرضون لممارسات تمييزية من جانب المجموعات الأخرى من السكان أو السلطات. فقد يجدون مثلا أن حريتهم في التنقل مقيدة أو أن أطفالهم لا يحصلون على أماكن في المدارس المحلية. وقد يقعون أيضا ضحايا الهجمات وأعمال قتل وحالات توقيف تعسفية.

٢-التشريد من المجتمع الأصلي.

إن تشرد العائدين والمشردين داخليا من مجتمعهم مخلفين وراءهم ممتلكاتهم ومركزهم وعملهم وأفراد أسرهم، الخ، يزج بهم في حالة من الاستضعاف وعلى سبيل المثال، بسبب تشردهم قد يتعذر على المشردين داخليا والعائدين إثبات هوياتهم ومن ثم المطالبة بحقوقهم الطبيعية التي يتمتع بها المواطن في بلده، مثل إمكانية الحصول على الرعاية الصحية المجانية والعمل وحرية التنقل، الخ. وقد يتعرض العائدون والمشردون داخليا للتمييز ضدهم لمجرد انتمائهم إلى منطقة أخرى في البلد ولا يرغب السكان المحليون أو لا يستطيعون تقاسم الموارد المحلية وفي الحقيقة، قد يشكل وجود عدد كبير من المشردين في منطقة عبئا كبيرا على الغذاء المتاح والإسكان والوظائف وغير ذلك من الأساسيات وترتفع الأسعار في العادة ارتفاعا كبيرا وقد ينخفض المستوى المعيشي للسكان المحليين. وقد تنشأ التوترات بسرعة.

٣-عملية العودة وإعادة الاندماج:

يمكن أن يواجه العائدون والمشردون داخليا مجموعة من الصعوبات خلال رحلة العودة إلى وطنهم وفي الشهور التالية للعودة والمشكلات المرتبطة بالسفر عبر مناطق القتال واستعادة العقارات المسروقة أو المحتلة والتعويض والتأهيل وتعقب أفراد الأسرة المفقودين يمكنها جميعا أن تتسم بأهمية رئيسية في نجاح العائد أو المشرد داخليا في إقامة حياة طبيعية من جديد. كما أن التعرض قد يتطلب خلال تلك المرحلة من التشرد استجابة معينة في مجال حقوق الإنسان تختلف تلك عن الاستجابة التي يحتاجها أفراد السكان الآخرين في نفس المنطقة.

-الجهود الدولية المبذولة لحماية اللاجئين:

-حماية اللاجئين في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١:

الائتلاف العربي لحقوق الإنسان والتنمية

بسبب الأوضاع المزرية التي عاشها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، وما ترتب عنها من ارتفاع مهول في عدد اللاجئين نتيجة التغيرات الجيوسياسية التي عصفت بالخصوص بالقارة الأوروبية، عقدت اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين، بتاريخ ١ يناير ١٩٥١.

لقد عرفت هذه الاتفاقية اللاجئ في مادتها الأولى ب: "اللاجئ هو كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آراءه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أولا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد.

من بين أهم النقاط الإيجابية التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي أنها جعلت من احتمالية التعرض للإضطهاد سبب من أسباب التمتع بصفة اللاجئ، مما يعني أن كل الممارسات التي من شأنها احتمالية المساس بحقوق الإنسان المكرسة في الشرعة الدولية تندرج في هذا الإطار.

لكن من الناحية الأخرى نلاحظ أن الإتفاقية نصت على قيد زمني محدد حتى يتصف الشخص باللاجئ. وهو وجوده خارج دولته بسبب أحداث وقعت قبل ٠١ يناير عام ١٩٥١. وكما سبقت الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية نشأت بعد أحداث الحرب العالمية الثانية، مما يخولنا القول أنها جاءت لحل معضلة اللاجئين في القارة الأوروبية بالخصوص . بالاضافة إلى ذلك أن هذه الإتفاقية لم تتحدث عن كل أسباب اللجوء؛ بل ركزت على اللجوء السياسي، كما أنها أغفلت نقطة مهمة جدا في قضية اللجوء؛ الا وهي اللجوء الجماعي، الذي بات السمة المميزة للجوء في عصرنا الحالي.

وعليه وبهدف تدارك كل هذه الهفوات خاصة تلك المتعلقة بالحدود الزمنية والجغرافية المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٥١، وكذا بسبب ظهور حالات لجوء جديدة، أصدر المجتمع الدولي عام ١٩٦٧ بروتوكول خاص بوضع اللاجئين.

كما تم تعزيز هذه الترسانة القانونية بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٦، من خلال اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين. هذا الأخير الذي أكد مجدداً أهمية النظام الدولي للاجئين، كما أنه يمثل التزاماً من الدول الأعضاء بتقوية وتعزيز آليات حماية الأشخاص أثناء تنقلهم. مما مهد الطريق لاعتماد ميثاق عالمي بتاريخ (١٧ ديسمبر ٢٠١٨) في نيويورك. فبعد عامين من المشاورات المكثفة التي قادتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية واللاجئين والمجتمع

الإعلام الدولي لحقوق الإنسان والتنمية

المدني والقطاع الخاص والخبراء. صدر هذا الميثاق العالمي الذي يهدف في جوهره إلى مساعدة اللاجئين وتخفيف العبء على الدول المستقبلة لأعداد كبيرة منهم.

كما يعد إطاراً لتقاسم المسؤوليات بشكل أكثر إنصافاً وقابلية للتنبؤ، مع إدراك حقيقة أنه لا يمكن تحقيق حل مستدام لأوضاع اللاجئين من دون تعاون دولي.

ويوفر الميثاق خطة للحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين لضمان حصول المجتمعات المضيفة على الدعم الذي يحتاجون إليه، وأن يتمكن اللاجئون من عيش حياة مثمرة. كما يشكل الميثاق فرصة فريدة لتحويل الطريقة التي يستجيب بها العالم لحالات اللاجئين، بما يعود بالنفع على كل من اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم.

وتتمثل أهدافه الرئيسية الأربعة في:

- تخفيف الضغوط على البلدان المستضيفة؛
- تعزيز قدرة الاعتماد على الذات لدى اللاجئين؛
- توسيع نطاق الوصول إلى حلول البلدان الثالثة؛
- دعم الظروف في بلدان الأصل للعودة بأمان وكرامة.

-حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني:

تحظر أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة القيام بالإخلاء والنقل القسري للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويأتى ذلك تكريساً لقواعد الحماية المقررة للسكان المدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تحظر نقل وإخلاء السكان المدنيين من أماكن سكناهم، فنصت القاعدة رقم (١٢٩) على أنه:

١. "لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي، بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً، بصورة كلية أو جزئية، الا اذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب قهرية.

٢ لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوج السكان المدنيين، كليا أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع، إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية".

الائتلاف المصري لحقوق الإنسان والتنمية

وتحظر "مدونة ليبر" ترحيل السكان المدنيين عن أماكن سكناهم – تعد هذه المدونة، أول مدونة قانونية تدرج فيها الأعمال التي تشكل جرائم الحرب، الصادرة عن الرئيس الأمريكي "أبراهام لنكولن" في عام ١٨٦٣، أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، والتي شكلت جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي – وتؤكد هذه المدونة على أنه "لم يعد جائزاً أن ينقل المواطنون العاديون بالقوة إلى مناطق بعيدة.

ويؤكد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في تورمبرغ على حظر ترحيل سكان الأراضي المحتلة لأماكن أخرى، ويعتبر النقل القسري للسكان من الأعمال التي تشكل جريمة حرب دولية، حيث جاء في المادة السادسة فقرة (ب) من ميثاق المحكمة على يشمل التعريف الخاص بجرائم الحرب ما يلي: القتل والمعاملة السيئة، والإبعاد ضد سكان منطقة محتلة أو فيها للعمل بالسخرة أو لأي قصد آخر" كما يشمل تعريف "الجرائم ضد الإنسانية" الواردة في المادة السادسة الفقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية على ما يلي: "القتل والإبادة والاستعباد، والإبعاد وأعمال غير إنسانية أخرى تقترف ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب".

وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد على حظر ترحيل وإجلاء السكان المدنيين عن أماكن سكناهم، في النزاعات المسلحة الدولية، بموجب المادة (٤٩) التي نصت على أنه يحظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو لأي أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه.

كما أكد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، على حظر نقل السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، بموجب المادة (١٧) بفقرتيها الأولى والثانية، والتي أكدت على أنه:

١. لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن السكان المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة.

٢. لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

وأكدت المبادئ التوجيهية، بموجب المبدأ الخامس على أنه "على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترم التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد الأشخاص". وأكد المبدأ

الائتلاف المصري لحقوق الإنسان والتنمية

السادس من المبادئ التوجيهية، على حماية السكان المدنيين من النقل التعسفي، إلا في الحالة التي يقتضي فيها أمن السكان المدنيين ذلك، مؤكدا على الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني، والذي نص على:

(أ) لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد،

(ب) يندرج تحت حظر التشريد التعسفي الأحوال التالية: عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية،

(ج) لا يجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف".

٢. الاستثناء الوارد على حظر نقل السكان المدنيين

القاعدة التي تفرضها أحكام القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع حظر نقل السكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة. إلا أن هذا الحظر يرد عليه استثناءًا في حال كان السبب وراء الإخلاء والنقل القسري للسكان المدنيين بهدف الحفاظ على أمنهم. وهذا ما أكدت عليه المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والتي تنص على أنه "... يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذ اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين، إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع".

وجاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ليؤكد على حظر نقل السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة (١٧) كقاعدة عامة والتي نصت على أنه "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، الأسباب تتصل بالنزاع" وأوردت أيضاً استثناءا على هذا الحظر في حال تتطلب أمن السكان المدنيين ذلك عندما نصت على "ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة".

وبذلك يجوز نقل السكان المدنيين في حالتين استثنائيتين هما:

١. أن يكون ثمة خطر يهدد أمن المدنيين في أماكن سكناهم. وبالتالي يتم نقلهم بصورة مؤقتة، ومن ثم تؤمن إعادتهم بمجرد زوال الخطر وسببه.

٢. أن تقتضي أعمال الضرورة الحربية ذلك، إلا أن هناك قيوداً شديدة لإضفاء الشرعية على هذه الحالة، إذ لا يجوز نقل السكان المدنيين خارج حدود بلدهم إلا لأسباب قهرية. كما يجب توفير البديل الملائم لهم، على

أن تتوفر فيه شروط ملائمة من الناحية الصحية والأمنية والغذائية ويجب عدم التفرقة بين أفراد العائلة الواحدة، وفي حال وجود دولة حامية يتوجب إخطارها بأية إخلاءات أو انتقالات حتى تتمكن الدولة الحامية من متابعتها.

وتحظر قواعد القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة في جميع الأحوال، اتخاذ استثناء "الأسباب العسكرية القهرية لنقل السكان المدنيين، كذريعة لاضطهادهم وتشريدهم. وفي حال توافر الاستثنائين المذكورين أعلاه، يحظر نقل السكان المدنيين إلى خارج أراضي دولتهم، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة (٤٩) بأنه "لا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين، إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية".

٣- القواعد القانونية التي تجرم نقل وإبعاد السكان المدنيين:

-تحظر أحكام القانون الدولي الإنساني نقل سكان الأراضي المحتلة بشكل جماعي أو فردي من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، حيث يمثل نفي أو نقل السكان المدنيين أحد المخالفات الجسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وفقاً لنص المادة (١٤٧).

-وأكد ميثاق محكمة الجزاء الدولية "روما" بموجب المادة الثامنة من الفقرة (٢)/ب/٨) على اعتبار نفي ونقل السكان المدنيين جريمة من جرائم الحرب والتي نصت على أن "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: (ب) قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".

-ولا يقتصر الأمر على اعتبار النفي جريمة من جرائم الحرب، إذا ما تم استخدامه في مواجهة السكان المدنيين في حالة الحرب. حيث أكد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية الخاصة بمح اكمة مجرمي الحرب الألمان "نورمبرغ" وميثاق محكمة الجزاء الدولية "روما" على اعتبار جريمة النفي والنقل ضمن نطاق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهذا ما أكدت عليه المادة السابعة من ميثاق روما في الفقرة (١/د) والتي نصت على أنه "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم... إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان".

سادساً: حظر نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة:

يمثل قيام دولة الاحتلال بنقل مواطنيها "رعاياها" إلى أراضي الإقليم المحتل واستيطانهم للأراضي المحتلة، عاملاً إضافياً لعوامل نزوح السكان المدنيين عن أراضيهم. لذلك يحظر القانون الدولي الإنساني الاستيطان لحماية الأراضي المحتلة من مصادرتها من قبل مواطني دولة الاحتلال، إلا أن هدفه الأساسي أيضاً هو حماية السكان المدنيين من هؤلاء المستوطنين ومزاحمتهم لهم على مظاهر الحياة ومقدراتها. وبالتالي اضطرارهم للفرار عن أماكن سكناهم.

حظر النقل "الإخلاء" القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

تعريف الإخلاء القسري

ذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب التعليق العام رقم (٧) في فقرته الثالثة ١٣ أن حالات إخلاء المساكن بالإكراه المستخدمة في هذا التعليق العام، تعرف بأنها "نقل الأفراد والأسر أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم من البيوت أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها. غير أن حظر حالات إخلاء المساكن بالإكراه لا يسري على حالات الإخلاء التي تطبق بالإكراه وفقًا لأحكام القانون والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

وبالتالي يعرف الإخلاء القسري بأنه "الطرد الدائم أو المؤقت للأفراد أو العائلات أو التجمعات رغماً عنهم، من المنازل أو الأراضي التي يشغلونها، من دون إتاحة أو توفير أشكال مناسبة من الحماية القانونية وغيرها من أنواع الحماية، بيد أن الإخلاء القسري لا يتطبق على عمليات الإخلاء التي تتم بالقوة وفقاً للقانون وبما يتماشى مع نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وتمثل الإبعاد والترحيل "النقل التعسفي" للسكان المدنيين أعمالاً غير قانونية، وتشكل انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفقاً لنص المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي أكدت على أن "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع. ويتمثل الإبعاد في قيام الجهات المختصة في الدولة، بإصدار قرار إداري تطالب بموجبه الشخص الأجنبي المقيم على إقليمها بواجب الرحيل والمغادرة عن أراضي إقليمها دون رضاه كأحد التدابير والإجراءات

الأمنية التي تتخذها الدولة في مواجهة من يقيم على إقليمها من الأجانب إذا ما ترتب على استمرار إقامته على أراضيها، إلحاق الضرر بمصالح الدولة وأمنها ونظامها العام.

وقد تلجأ الدول للإبعاد كعقوبة على بعض الأفعال التي يحظر على الأجنبي القيام بها على إقليم الدولة، أو قد يستخدم ضمن ما يعرف بالعقوبات التبعية، التي تفرض على المقيم الأجنبي في حال ارتكابه لأي من الأفعال التي يعاقب عليها في التشريعات الجزائية للدولة، حيث يتم إبعاد الأجنبي فور استنفاذه مدة العقوبة المحكوم بها. ويعتبر الإبعاد كتدبير أمني أو عقوبة جزائية لا يمكن تطبيقها إلا بمواجهة المقيمين الأجانب على إقليم الدولة. لذلك لا يجوز أن يمتد الإبعاد ليشمل رعايا الدولة الذين يتمتعون بحصانة القانون الدولي الإنساني ضد هذا الإجراء.

التوصيات:

١- وضع صيغة مشروع تقنين جنائي موحد للجرائم التي ترتكب ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلح ، وتحديدها تحديدا دقيقا بحيث تبين عناصرها وأركانها القانونية ، وأحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عنها والعقاب عليها وذلك لأجل إزالة الغموض والثغرات في الجرائم الأشد خطورة على المدنيين وهي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ، وجريمة الإبادة الجماعية.

٢- تحديد أركان جريمة العدوان كونها صورة من صور الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين فضلا عن كونها جريمة ضد أمن وسلامة البشر خاصة في ظل التطور الهائل في الأسلحة.

٣- إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي خاصة في ظل تنامي الحركات الإرهابية في العالم وسيطرتها على أجزاء كبيرة في بعض أقاليم.

٤- إعادة صياغة القواعد الخاصة بمسؤولية الدولة، وذلك بأن يكون عقاب الدولة على الانتهاكات الخطيرة في حق المدنيين، على المستوى السياسي وعلى المستوى القانوني.

٥-على جميع القنوات الاعلامية المحلية التى تدعم استقرار الدولة وضع خطة ممنهجة استباقية بإستراتيجية محاربة الشائعات والخروج من دور المدافع لدور المهاجم ما يؤل لتراجع اجهزة الشائعات فى تأثيرها على الشعب.

الإتحاد المصري لحقوق الإنسان والتنمية

٦-لكى نواجه هذه الحروب يجب ان نعمل على توعية الشعب بصفة عامة والشباب بصفة خاصة للحفاظ على الامن الداخلى وذلك ليصعب على اى جهة سواء داخلية او خارجية ان تلعب بعقول الشباب والتأثير عليها وتوجيه العنف ضد الدولة.

خاتمة:

تعد النزاعات المسلحة في الدولة العربية واحدة من مهددات الامن القومي العربي وذلك لما يتبعها من تداعيات تؤثر على البنيان العربي ككل، فحالة انهيار أى دولة عربية كلياً أو جزئياً نتيجة النزاعات بين اطياف الشعب الواحد تؤثر اقليمياً على الدول المجاورة، وايضاً النزاعات العربية العربية التي تختلف مسبباتها من دولة لأخرى، وقد تناولت الدراسة مسببات النزاعات المسلحة والاثار المترتبة عليها، فمن الناحية السياسية يترتب عليها اسقاط وترهل الهياكل البنيوية للنظام السياسي من الدستور والسلطات الموجودة في الدولة، حتى المكونات غير الرسمية للنظام السياسي، وهو الامر الذي يؤدى الى عدم الاستقرار المجتمعي واشاعة الفوضى وعدم الامن، ومن الناحية الاجتماعية والانسانية والتي تتسبب في نزوح اعداد كبيرة من السكان بعيداً عن اماكن النزاعات وايضاً الاثار الاقتصادية التي تشمل البطالة وفقد الوظائف وانهيار العملة المحلية وايقاف الانتاج، وبالتالي فتداعيات النزاعات تشمل كل نواحي التأثير في المجتمع، والتي قد تؤدى الى انهيار الدولة. ويتضح من خلال العرض السابق في الدراسة ان عملية إعادة الاعمار بكل جوانبها عملية ليست بالهينة، بل انها معقدة و متشابكة، وتعد عملية اعادة الاعمار السياسي بعد النزاعات والحروب عملية ليست بالهيئة بل يسيطر عليها محددات وتفاعلات تحدد مسارات الانطلاق نحو بناء الدولة، وعلى الاطراف المتنازعة أن تجد مساحات مشتركة وتفاهمات تمكن من التعاون والاتفاق للوصول الى صيغ مقبولة للبناء عليها نحو اعادة الاعمار السياسي، حتى وان كانت الاطراف المتنازعة تحكمها أيدولوجيات ومصالح، وعلى الرغم من ان عوامل التوافق في الدولة العربية أكثر من عوامل الاختلاف ويمكن التعويل عليها لبناء دولة قوية، الا ان محفزات الاختلاف يمكن ان تساهم فيها جهات خارجية او نظم حكم غير ديمقراطية، تعتمد على الطائفية وما يتبعها من إقصاء وهي السمة المميزة في النزاعات، فيجب ان يتم تنحية تلك الاقصاءات وإعلاء مصلحة الوطن على المصلحة الضيقة للتيارات المتنازعة، وتمثل تحديات اعادة الاعمار نقطة التخطيط الرئيسية عند وضع برامج اعادة الاعمار، حيث يختلف ترتيب تلك التحديات من دولة لأخرى، وذلك حسب المتغيرات الداخلية لكل دولة ومدى ملائمة المعالجة اللازمة.